

"الضوابط"

- يحق للطالب التقدم بطلب الاعتذار عن مقرر واحد خلال الفصل الدراسي بشرط ألا يقل عدد الوحدات المسجلة للطالب بعد الاعتذار عن (3) وحدات دراسية، وعن (6) وحدات دراسية لطالب المنحة.
 - يجب ألا تتجاوز عدد مرات الاعتذار عن مقرر عن مرتين كحد أقصى خلال المرحلة الدراسية.
 - يرصد للطالب تقدير "ع" وما يناظرها "W" ولا تدخل في احتساب معدله الفصلي أو التراكمي.
 - لا يحق للطالب الاعتذار عن أي مقرر تكميلي.
- (ملاحظة: في حال الاعتذار عن مقرر لا يلزم القسم بتقديم المقرر في الفصل الذي يليه)
- سعادة رئيس قسم: المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...
أفيد سعادتكم بأنني أُرغب بالاعتذار عن مقرر حسب البيانات ادناه وذلك للأسباب التالية: (يرفق ما يثبت ذلك)

اسم الطالب:		الرقم الجامعي:		
الكلية:		القسم:		
العام الجامعي:	١٤...../١٤..... هـ	الفصل الدراسي:	<input type="radio"/> الأول	<input type="radio"/> الثاني
عدد الساعات المسجلة في الفصل:		عدد مرات الاعتذار عن مقرر:		
توقيع الطالب: التاريخ: / / ١٤ هـ				

(المقرر الذي يرغب الطالب الاعتذار عنه)

رقم المقرر ورمزه	اسم المقرر	ساعات المقرر	الشعبة

رئيس القسم:
التوصية بالموافقة التوصية بعدم الموافقة
التاريخ: / / ١٤ هـ التوقيع:

عميد الكلية:
التوصية بالموافقة التوصية بعدم الموافقة
التاريخ: / / ١٤ هـ التوقيع:

(لاستخدام عمادة الدراسات العليا)

تم مراجعة الطلب من قبل وحدة الشؤون الطلابية:	<input type="radio"/> تنطبق الضوابط	<input type="radio"/> لا تنطبق الضوابط
الاسم:	التوقيع:	

اعتماد وكيل عمادة الدراسات العليا للشؤون الأكاديمية:	<input type="radio"/> الموافقة	<input type="radio"/> عدم الموافقة
الاسم:	التوقيع:	

(يسلم النموذج إلى عمادة الدراسات العليا - وحدة الشؤون الطلابية)